# الإتجار بالبشر في الوطن العربي
# (التعريف والآثار – العناصر والأسباب – واقع المشكلة – آليات المواجهة)

د. لمياء محمد المغربي
أستاذ مساعد الاقتصاد
ديسمبر ٢٠١٥

## أولاً : مقدمة:

إن جريمة الإتجار بالبشر تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، حيث تقدر منظمة العمل الدولية (ILO) حجم الإتجار بالبشر بمليوني شخص يتم الإتجار بهم عبر الحدود سنوياً أغلبهم من النساء والأطفال، ويقدر صندوق الأمم المتحدة للطفل (uniaf) عدد الأطفال – تحت سن ثماني عشرة سنة – المتورطين بالإتجار بالبشر سنوياً بغرض العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي بمليون ونصف طفل سنوياً[١]، ومن جهة أخرى تقدر المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، عدد النساء اللاتي يلحقن بأعمال الدعارة سنوياً بخمسين ألف امرأة[٢].

وترجع أهمية دراسة جرائم الإتجار بالبشر ووسائل مكافحتها للعديد من المبررات أهمها: كونها محرمة شرعاً ومجرمة قانوناً وانتهاكاً لآدمية الإنسان وحريته، فضلاً عن آثارها في تدمير الثروة البشرية وإصابة ضحاياها بالأمراض الفتاكة مثل (الإيدز – السل – .... الخ) والإكراه على إدمان المخدرات والأمراض النفسية، وما ينتج عنه من انهيار في كيان الدولة الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

ولمكافحة تلك الجريمة لابد من تضافر كافة الجهود السياسية والقانونية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية في كل دولة من دول العالم، كما يتطلب الأمر جهداً دولياً تعاونياً لمواجهتها[٣].

## ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود إحصاءات دقيقة حول الإتجار بالبشر، على الرغم من أن التقارير الدولية توضح مدى انتشار هذه الجريمة في العقود الأخيرة، وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتنامي أنشطة الشركات عابرة القوميات، الأمر الذي أدى إلى سهولة تخفي أنشطة الإجرام المنظم في طي الأنشطة التجارية المشروعة، فلقد أشار مكتب العدالة الجنائية الأمريكي أنه قد تم الإتجار بنحو أربعة ملايين شخص، سواء عن طريق الخطف أو العنف أو الخداع للقيام بأنشطة متنوعة من الخدمات الجنسية المختلفة، أو التسول، أو بيع الأعضاء، ... الخ ليعد الإتجار بالبشر كارثة إنسانية. كما أعلنت منظمة اليونيسيف العالمية للطفولة أن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة في النمو.

انطلاقاً مما سبق تبنت الأمم المتحدة – في السنوات الأخيرة – بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ليكون مكملاً لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠.

## ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها:

١. تعريف جريمة الإتجار بالبشر، وتوضيح حجمها، وأهم آثارها.
٢. تحديد عناصر جريمة الإتجار بالبشر، وتوضيح أهم أسبابها.
٣. إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالبشر في الوطن العربي بصفة خاصة.
٤. بيان وتوضيح أسس مكافحة هذه الجريمة في مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، وقواعد وأحكام الأنظمة الداخلية في الوطن العربي.
٥. بيان أهم الاتفاقات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، وأهمية التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة هذه الجريمة.

٦. محاولة رسم آليات متكاملة لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الإقليمي والدولي.

## رابعاً: منهج الدراسة:

**تحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات:**

لقد استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لدراسة وتحليل الأسباب المختلفة التي أدت إلى تفاقم هذه الجريمة، ومحاولة تحليل آثارها المدمرة، مع إبراز حجم هذه الجريمة – بصفة خاصة – في الوطن العربي، ومحاولة رسم استراتيجيه للمكافحة.

## خامساً: تساؤلات الدراسة:

**تحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه التساؤلات:**

١. هل يوجد تعريف محدد لجريمة الإتجار بالبشر؟
٢. هل تتوافر معلومات دقيقة عن حجم هذه الجريمة عالمياً وإقليمياً؟
٣. هل توجد آثار سلبية خطيرة على المجتمعات نتيجة ممارسة هذه الجريمة؟
٤. هل توجد عناصر وأسباب محددة لهذه الجريمة؟
٥. هل من الممكن تحديد الدول العربية المتورطة في هذه الجريمة؟
٦. هل هناك الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لمكافحة هذه الجريمة عالمياً وإقليمياً؟
٧. هل من الممكن اقتراح آلية متكاملة لمكافحة هذه الجريمة؟

## سادساً: خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى عدة نقاط، كما يلي:

**أولاً : الإتجار بالبشر: التعريف، حجم المشكلة، الآثار.**

**ثانياً: الإتجار بالبشر: العناصر، والأسباب.**

**ثالثاً: الإتجار بالبشر: في الوطن العربي.**

**رابعاً: الإتجار بالبشر: أساس المكافحة في مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، وقواعد وأحكام الأنظمة الداخلية في الوطن العربي.**

**خامساً: النتائج.**

**سادساً: التوصيات.**

## أولاً: الإتجار بالبشر: التعريف، حجم المشكلة، الآثار:

### (أ) تعريف الإتجار بالبشر:

**(أ/١) تعريف الفقه:** عرف الفقه الإتجار بالبشر بأنه: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أوضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[٤].

**(أ/٢) تعريف المعاهدات والمواثيق الدولية:** لم يكن هناك تعريف محدد لمفهوم الإتجار بالبشر حتى تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول (الإتجار) الذي يكمل تلك الإتفاقية والذي أصبح نافذاً عام ٢٠٠٣[٥]. ويقصد بهذا التعريف "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو بالإستعباد أو نزع الأعضاء[٦].

### (ب) حجم المشكلة عالمياً:

رغم عدم توافر معلومات دقيقة حول جريمة الإتجار بالبشر، ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، وتتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب إستقصاؤها[٧]، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تمت في هذا المجال وأهمها:

(ب/١) الحكومة الأمريكية لم تقف مكتوفة الأيدي بل تعاونت مع ثلاث جهات دولية (منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، مكتب الأمم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة) في محاولة لرصد حجم الظاهرة بصورة تقريبية(٨).

ولكن على الرغم مما تم من تعاون مثمر ودقيق بين الجهات الأربع، إلا أن هناك تعارض وإختلاف في النتائج، نظراً لتركيز كل جهة على نقطة معينة، حيث توصلت الحكومة الأمريكية إلى أن عدد ضحايا جرائم الإتجار بالبشر على مستوى العالم يقدر بحوالي من ٦٠٠ إلى ٨٠٠ ألف شخص سنوياً، بينما قدرت منظمة العمل الدولية حجم الضحايا بأنه على الأقل ٢,٤٥ مليون ضحية سنوياً، أما مكتب الأمم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة، فلم يقدم إحصائية دقيقة، وأخيراً قدرت منظمة الهجرة الدولية عدد الضحايا التي تم إعانتها في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥ بـ ٧,٧١١ ألف ضحية(٩).

(ب/٢) وفي دراسة بعنوان "حالة الإتجار الدولية في الأعضاء" ٢٠٠٧، الصادرة في منشور منظمة الصحة العالمية – والتي قام بها أحد الباحثين في جامعة أكسفورد –توصل للعديد من النتائج لعل من أهمها: أن حجم المتلقين للأعضاء التي تم نقلها بصورة تجارية يقدر – على نحو متحفظ – بحوالي ٥% من مجمل عمليات زراعة الأعضاء حول العالم عام ٢٠٠٥(١٠).

(ب/٣) ومن جهة أخرى قدرت منظمة العمل الدولية أرباح العمالة الإجبارية بنحو ٣٢ مليار دولار سنوياً، ولهذا تشير التقارير إلى أن تجارة البشر أصبحت تشكل ثالث أكبر تجارة مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والإتجار في المخدرات(١١).

(ب/٤) ولايزال الزواج المبكر – والذي يعد نوعاً من الإستغلال الجنسي للقاصرات – منتشراً بصورة لا يستهان بها في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أظهرت نتائج دراسة قام بها قسم السكان التابع للأمم

المتحدة تناولت المراهقين من المتزوجين البالغة أعمارهم من ١٥ إلى ١٩ سنة في ستة بلدان ما بين ١٩٩٥ و٢٠٠٠ – أن هذه المشكلة تمثل ١٤% من حالات الزواج في مصر، و١٥% في سوريا، و١٣% في المغرب، و١٠% في الجزائر، و٩% في الأردن، و٣% في تونس، وذلك على الرغم من وجود قوانين في هذه الدول تحدد سن الزواج والذي يصل في ليبيا وتونس إلى ٢٠ سنة(١٢).

## (ج) آثار جريمة الإتجار بالبشر:

من الممكن تلخيص الآثار المحتملة لهذه الجريمة بأنها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، لما تمثله من إمتهان لكرامة الإنسان الذي كرمه الخالق، وإنتهاك لحقوقه الأساسية في الكرامة والحياة والأمن والحرية والمساواة، كما أنه يزيد من الإنهيار الإجتماعي وتصدع الأسر، ويؤدي إلى خسارة الموارد البشرية، وإضعاف الصحة العامة، ونقص المناعة، لإنتشار الأمراض الجنسية، كما يؤدي إلى المساس بهيبة الدولة وإضعاف الأمن العام، لعدم قدرة الدولة على متابعة مواطنيها، كما أنه يساعد على شيوع الجريمة والانحراف، والحصول على الأموال غير المشروعة التي تغذي أنشطة الجريمة المنظمة(١٤).

وفي أحد الدراسات(١٥) التي قام بها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بمصر والتي تتعلق بـ "الإتجار بالأطفال" حيث أن ذلك يتم داخل البلاد وليس خارجها كما أنه لا يوجد إستغلال لهم في الأعمال الإباحية أو أعمال الدعارة أو إستغلالهم أو توظيفهم قسراً في النزاعات المسلحة، إلا أن الأعمال التي يقومون بها تتسم بالخطورة والمشقة، وخاصة أعمال المحاجر والمدابغ والمسابك والأعمال الكهربائية – ٦٤% من العينة تعمل بتلك الأعمال – دون توافر أبسط قواعد الحماية، مما يتعرضون له من صعق كهربائي أو قطع لجزء من الجسم، أو الإصابة لأمراض مثل التحجر الرئوي .... الخ، ونادراً ما يقوم صاحب العمل بعلاج من يصاب منهم بأذى(١٦).

## ثانياً: الإتجار بالبشر العناصر والأسباب:

### (أ) عناصر جريمة الإتجار بالبشر:

على ضوء ما تم ذكره يتضح لنا أن جريمة الإتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر، وهي: السلعة، التاجر، السوق، نتناولهم بإختصار كما يلي:

(أ/١) **السلعة:** تتمثل السلعة في هذه الجريمة في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو إستقباله من بلد إلى بلد من أجل إستغلاله.

(أ/٢) **التاجر (الوسيط):** والمقصود به هو الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى بلد المستورد لهم وتقوم بشئون هذه التجارة.

(أ/٣) **السوق:** تتم جريمة الإتجار بالبشر عن طريق نقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وقد يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء بلد عبور(١٧). وعلى ذلك ترتبط هذه الجريمة بعدة أسواق(١٨)، وهي باختصار:

(أ/٣/١) **دول العرض:** يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الغالب تكون الدول الفقيرة.

(أ/٣/٢) **دول الطلب:** يقصد بها الدول المستوردة، وهي عادة ما تكون الدول الغنية أو الصناعية الكبرى.

(أ/٣/٣) **دول العبور (الترانزيت):** ويقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول(١٩).

### (ب) الأسباب:

فيما يتعلق بجانب العرض فهناك العديد من الأسباب والتي من أهمها ما يلي:

(ب/١) فقر الأسرة: وهذا ما يؤكده أحد تقارير منظمة اليونسيف الذي يذهب إلى أنه "حيثما يسود الفقر وعدم المساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انخراط الأطفال في العمل، كما تتزايد مخاطر استغلالهم"(٢٠).

(ب/٢) التسرب من التعليم:ورد في دراسة(٢١) لمنظمة العمل الدولية عن عمل الأطفال عام ٢٠٠٦ أن ما يقرب من ١٠٤ ملايين طفل عامل محرومون تماماً من التعليم الإبتدائي، ٥٦% منهم من الفتيات، وتؤكد المنظمة على أنه إذا إستمرت الاتجاهات الحالية فسيكون أكثر من نصف عدد الأطفال المحرومين من التعليم على مستوى العالم موجودين في أفريقيا بحلول عام ٢٠١٥، ووجد أن حوالي ١٣٠ مليون طفل من الذين يجمعون بين التعليم والعمل، لا يترددون على المدرسة بإنتظام بسبب إلتزامهم في العمل، وتشير الدراسة إلى أن الدول التي تعاني إنتشاراً واسعاً للفقر ومستويات تعليمية متدنية ومعدلات خصوبة عالية هي التي يكثر فيها عمليات الإتجار بالبشر أكثر من غيرها من الدول(٢٢).

(ب/٣) تحقيق الثراء السريع: تعد من أهم أسباب إنتشار هذه الجريمة هي تحقيق الثراء السريع، حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقاً للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، لذا إتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لإستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والإستيلاء عليهم بوسائل شتى ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد(٢٣).

(ب/٤) ضعف الوازع الديني: فعلى الرغم مما أتت به التكنولوجيا الحديثة من آفاق جديدة واسعة للمعرفة والعلم والثقافة والحضارة، إلا أنها فرضت في نفس الوقت تحديات ومواجهات مع المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية والمثل الإنسانية، مما يحتم علينا توظيف التكنولوجيا المتقدمة والجاذبة لتوجيه الشباب إلى الاتجاه السليم والمعاكس لذلك الاتجاه الذي تسلكه الوسائل غير المنضبطة وغير المراعية لقواعد الأخلاق والدين(٢٤).

(ب/٥) العولمة: لقد إرتبطت العولمة بتطور هائل في وسائل المواصلات والإتصال، ومن ثم أدى إلى إنضغاط للعالم وفتح قنوات ومسارات لتدفق السلع والأفكار والتكنولجيا والأيديولوجيا والأموال، ولقد كان من

آثار العولمة سرعة إنتقال البشر، وظهور صور مختلفة من الإنحراف لم تكن معروفة من قبل، تكشف عن الإستغلال والقهر من جانب بعض البشر على آخرين أضعف منهم وأقل شأناً(٢٥).

(ب/٦) البطالة: في أحد الدراسات(٢٦) التي قامت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، توصلت إلى نتائج هامة من أهمها: ارتفاع حجم البطالة في عدد من الدول العربية بما فيها الدول أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة لمنطقة غربي آسيا (إيسكوا) ١٣ دولة عربية، وخاصة خلال الفترة التي شهدت "ذروة برامج التكيف الهيكلي"(٢٧).

ومن المهم أن نشير إلى تركز البطالة في شرائح معينة في كثير من الدول العربية، وربما كانت الإناث المتعلمات، تعليماً متوسطاً وعادياً، في سن العمل والباحثات عن العمل لأول مرة، هن الأكثر معاناة من ظاهرة البطالة على مستوى الدول العربية، والتي تعد سبباً لإنتشار هذه الجريمة(٢٨).

(ب/٧) النزاعات المسلحة: الثابت أن تزايد النزاعات المسلحة قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للإتجار بالبشر، وهنا تشير الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديده أو عن طريق تقديم رشاوي، أو وعود كاذبة بالتعويض(٢٩).

هذا بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى مثل: ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال(٣٠)، البنية الإقتصادية والإجتماعية الضعيفة، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء، التمييز ضد النساء، تأثير العقوبات الدولية والحصاد المفروض على بعض الدول العربية والذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء(٣١) ..... الخ.

## ثالثاً: الإتجار بالبشر في الوطن العربي:

لقد وضح تقرير الخارجية الأمريكية الصادر عام ٢٠٠٦ عن إنتشار الإتجار بالبشر في ١٣٩ دولة بينها ١٧ دولة عربية هي السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، سوريا، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا، والسودان. ويصنف التقرير الدول إلى ثلاث درجات وفقاً لجهودها في مكافحة الإتجار بالبشر، فدول الدرجة الأولى تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠، ودول الدرجة الثانية لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، أما دول الدرجة الثالثة فلا تبذل جهداً ملحوظاً لمكافحة الإتجار بالبشر(٣٢). وحتى تظهر الصورة أكثر فهذا الجدول يوضح الدول العربية المتورطة في قضية الإتجار بالبشر:

## الدول العربية المتورطة في مشكلة الإتجار بالبشر

| اسم الدولة | حجم تورطها في الإتجار بالبشر | درجة تصنيفها |
|---|---|---|
| الجزائر | ينقل الضحايا إلى أراضيها ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل الإجباري، كما تستخدم أراضيها في نقل الضحايا إلى أوروبا. | الدرجة الثانية |
| البحرين | ينقل الضحايا إليها للعمل الإجباري أو الإنتهاكات الجنسية. | الدرجة الثانية |
| مصر | تستخدم أراضيها لنقل الضحايا إلى إسرائيل، ويتم المتاجرة بالأطفال داخل أراضيها للعمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| ليبيا | يتعرض الضحايا للعمل الإجباري والإنتهاكات الجنسية، وتستخدم الأطفال لنقل الضحايا إلى أوروبا. | الدرجة الثانية |
| موريتانيا | تصدر الأطفال وتستقبلهم لاستغلالهم في العمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| المغرب | ينقل الضحايا إليها وعبر أراضيها للإستغلال الجنسي والعمل القسري. | الدرجة الأولى |
| الأردن | ينقل الضحايا إليها وعبر أراضيها ويتعرضون لإنتهاكات جنسية والعمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| الكويت | يقصدها الضحايا للعمل ولكنهم يتعرضون لإنتهاكات بدنية وجنسية والعمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| لبنان | يتعرض الضحايا للإنتهاكات الجنسية والبدنية والعمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| عمان | يتعرض الضحايا على أراضيها للعمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| قطر | يخضع الضحايا خاصة الأطفال للعمل الإجباري. | الدرجة الثانية |
| السعودية | يتعرض الضحايا للعمل الإجباري والإنتهاكات البدنية والجنسية. | الدرجة الثالثة |
| السودان | تصدر الضحايا للعمل الإجباري والإنتهاكات الجنسية، وينقل إليها النساء للعمل في ظروف مأساوية للعبودية، كما يتعرض الأطفال للاستعباد داخل الجماعات المسلحة في السودان. | الدرجة الثالثة |
| الإمارات | يتعرض الضحايا للإنتهاكات الجنسية والعمل القسري. | الدرجة الثانية |
| اليمن | تصدر البشر للعمل القسري والإنتهاكات الجنسية، ينقل إليها النساء للعمل في الدعارة. | الدرجة الثانية |
| تونس | معبر للضحايا إلى أوروبا، تصدر الأطفال للعمل في تجارة الجنس، الحكومة تعاقب الضحايا وكأنهم مهاجرين غير شرعيين. | الدرجة الثانية |
| سوريا | يتعرض الضحايا للعمل القسري والإنتهاكات الجنسية. | الدرجة الثالثة |

المصدر: جمهورية مصر العربية، معهد التخطيط القومي، تظم الإنذار المبكر والإستعداد والوقاية لمواجهة بعض الأزمات الإقتصادية والاجتماعية المختلفة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم (٢١٧)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص٢١٠.
عن تقرير الخارجية الأمريكية الصادر عن الإتجار بالبشر عام ٢٠٠٦، ص١٢-١٣.

ومن الجدول السابق، يمكننا ملاحظة الآتي:

أن الإتجار بالبشر في البلدان العربية يتصف بخصائص محددة، أهمها أن هذه الدول تؤدي أدوار مختلفة ومتعددة. فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة كما هي الحال في دول الخليج، وإلى حدما الأردن ولبنان. وقد تكون ممراً للعبور، كما هو الحال بالنسبة للجزائر والأردن ولبنان ومصر والمغرب، أو قد تكون هي مصدر الأشخاص الذين يتم الإتجار بهم، كما هي الحال بالنسبة إلى الأردن وتونس والجزائر والسودان والصومال والمغرب(٣٣).

وتجدر الملاحظة إلى أن البلدان العربية لا تعتبر المصدر الوحيد لضحايا الإتجار بالبشر في المنطقة، فقد تحولت المنطقة إلى أحد أهم مقاصد الإتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف بقاع الأرض: جنوب شرق آسيا وشرق أوروبا وآسيا الصغرى ووسط آسيا. والمآل الأخير لهذا الإتجار هو في المقام الأول بلدان الخليج ودول أخرى مثل لبنان والأردن ومصر، كما تمثل بلدان جنوب الصحراء الأفريقية مصدراً آخر وتتدفق أعداداً لا حصر لها من الأشخاص من هذه المناطق إلى دول شمال أفريقيا، مثل تونس والمغرب وليبيا، بقصد العبور إلى أوروبا(٣٤).

إن المصير الأكثر تفاءلاً الذي ينتظر ضحايا الإتجار هي أن يعملوا خدماً في المنازل، غير أن معظم من وقعوا ضحايا لهذه العملية ينتهي بهم الأمر إلى مصير مظلم، وذلك حين يرغمون على معاناة أقرب ما تكون إلى العبودية ويضطرون إلى العمل خدماً لدى الميليشيات المتحاربة في السودان والصومال أو حتى مصدراً للمتعة لدى أفرادها. وفي حالات أخرى، إذا لم ينته بهم الأمر إلى وضع أشبه بالعبودية في المنازل في الخليج أو موريتانيا أو مالى، على سبيل المثال، فإنهم قد يصدرون إلى الميليشيات في البلدان المجاورة(٣٥).

## رابعاً: الإتجار بالبشر: أساس المكافحة في مباديء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، وقواعد وأحكام الأنظمة الداخلية في الوطن العربي:

### (أ) الأساس الشرعي[٣٦] لمكافحة الإتجار بالبشر:

ولتأكيد الحرمة في الشريعة الإسلامية فهناك العديد من الأسس التي قامت عليها، والتي من أبرزها ما يلي:

**(أ/١) الإتجار بالبشر ينافي التكريم الإلهي لبني البشر:**

وهذا ما أكده المولى سبحانه وتعالى تأكيداً قوياً، دون أدنى تفرقة على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو حتى الديانة، فالتكريم الإلهي للإنسان بمقتضى إنسانيته فقط، وجاء هذا في عدد من التصاريح القرآنية الواضحة ومنها قوله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

ولعل من أهم ما يقتضيه هذا التكريم العظيم، أن يحرم استغلال الإنسان واستعباده والإتجار فيه، ومساواته بالسلع والبضائع التي ما وجدت إلا لخدمته، وبالطبع بيع المرأة والإتجار فيها واستغلالها جبراً أو قسراً يتنافى مع هذا التكريم الإلهي العظيم[٣٧].

**(أ/٢) الإتجار بالنساء(٣٨) يتنافى والإجماع على ضرورة حماية العرض:**

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن حماية العرض من أهم مقاصدها، ومن المصالح الضرورية التي يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها، وإلا اختل نظام الحياة وعمت الفوضى واختلطت الأنساب، وانتشرت المفاسد في دنيا الناس ومن أجل ذلك أغلق الله سبحانه وتعالى كل الأبواب التي يمكن أن توصل إلى انتهاك الأعراض، وهذا ما نصت عليه عدداً من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون" سورة النساء آية رقم ٣٢(٣٩).

**(أ/٣) الإتجار بالبشر يتنافى وإعتبار جسم الإنسان مملوكاً له وحده:**

وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية على أن الإنسان ممنوع من التصرف في نفسه أو جسده، لإنه ملك لله وحده، وإذا كان الإنسان ممنوعاً من التصرف في جسده تصرفاً ضاراً، فإن غيره من هذا التصرف أشد منعاً وهو ما أكده الحديث الشريف "إن هذا الإنسان بنيان الله. ملعون من هدم بنيانه"(٤٠).

**(ب) <u>الأساس القانوني لمكافحة "الإتجار بالبشر"</u>:**

من الممكن أن نوضح الأساس القانوني لمكافحة وحظر الإتجار بالبشر على مستوى عدد من الأصعدة القانونية، كما يلي:

**(ب/١) الإتفاقيات الدولية:**

تعددت الإتفاقيات الدولية التي عالجت الإتجار بالبشر ووضعت الأساس القانوني لمكافحته والتي من أبرزها: الإتفاق الدولي لعام ١٩٠٤ حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض، الاتفاقية الدولية لعام ١٩١٠ حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض أيضاً، مروراً بعدد من الاتفاقيات حتى صدرت الإتفاقية الدولية لعام ١٩٣٣ حول تجريم الإتجار بالنساء البالغات، حتى صدر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠[٤١].

**(ب/٢) أعمال المنظمات والأجهزة الدولية:**

نستطيع أن نتلمس في جهود كثير من هذه المنظمات والأجهزة الدولية أساساً قوياً لمكافحة الإتجار بالبشر ومن أبرز هذه الأعمال:

- قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الإتجار بالنساء والفتيات رقم ١٩٩٨/٣٠.
- قرار لجنة حقوق الإنسان حول الإتجار بالنساء والفتيات رقم ٢٠٠٠/٤٤، الدورة السادسة والخمسين وما تضمن التأكيد على ما قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار،

مارس ١٩٩٩ بإنشاء برنامج لمكافحة الإتجار بالأشخاص[٤٢].

- قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في الدورة الحادية والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة 4/2000/2E/CN، اعتمد في الجلسة ٣٣، المؤرخة في ١٢٦ ب أغسطس ١٩٩٩، وما ورد فيها بخصوص الإتجار بالأشخاص، تحث الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ على التصديق على هذه الإتفاقية[٤٣].

**(ب/٣) أحكام الأنظمة الداخلية في الوطن العربي:**

تعددت الجهود الداخلية لدول الوطن العربي[٤٤] في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر – وإن كانت غير كافية – والتي يمكن تلخيص أهم ما قامت به بعض دول الوطن العربي فيما يلي:

**(ب/٣/١) دولة الإمارات العربية المتحدة:**

أكدت دراسة[٤٥] أجراها مركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، حول "الواقع الإجتماعي لظاهرة الإتجار بالبشر في الإمارات"، أن الدولة تبذل جهوداً كبيرة لمكافحة الجريمة والحد منها، وأكد البحث أن الإمارات حرصت على إحتواء الجريمة، منذ فترة طويلة، بإنضمامها للاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن، إضافة إلى الجهود العظيمة التي تبذلها وزارة الداخلية، ومن أهمها: إنشاء إدارة حقوق الإنسان بالوزارة، ومركز الدعم الإجتماعي، وتشكيل لجنة عليا لحماية الأطفال ومكافحة الإتجار بالبشر[٤٦]. هذا وينص قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية في م(٣٤٦) على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه، أو كل من حاز أو اشترى أو عرض للبيع إنسان على إعتبار إنه رقيق"[٤٧].

**(ب/٢/٣) المملكة الأردنية الهاشمية:**

لقد تم رسم إستراتيجية لمنع الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية، ترتكز على عدة محاور أهمها:

**المحور الأول: الوقاية:** ومن أهم أهدافه: رسم سياسات شاملة لمنع الإتجار بالبشر، نشر الوعي، التدريب المتخصص في مجال منع الإتجار بالبشر.

**المحور الثاني: الحماية:** وأهم أهدافه: التعرف على المجني عليهم، حماية (الضحايا).

**المحور الثالث: الملاحقة القضائية:** وأهم أهدافه: تعزيز سيادة القانون، استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الإتجار بالبشر(٤٨).

والجدير بالذكر هنا وفي نفس السياق أن التشريعات العربية تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في الأجور مثل العراق ولبنان. أما قوانين العمل في سوريا وتونس والكويت فلا تشير إلى المساواة صراحة ويفترض قانون العمل الأردني أن لفظ عامل يعني أي شخص ذكراً كان أم أنثى(٤٩).

**(ب/٣/٣) جمهورية مصر العربية:**

لقد قامت مصر بدور إيجابي(٥٠) في مجال مشاركة المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وذلك من خلال عدة محاور أهمها:

- الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومكافحة الإتجار بالبشر بصفة خاصة.
- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر.
- إصدار القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- تفعيل المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الجريمة، ومن أهم الإجراءات: القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة – القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

- التعاقد مع آليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر.
- التعاون مع الآليات الإقليمية ذات الصلة في إطار جامعة الدول العربية والإتحاد الإفريقي[٥١].

**(ب/٣/٤) المملكة المغربية:**

لقد تبنت المملكة المغربية إستراتيجية وطنية[٥٢] لمكافحة الإتجار بالبشر، والتي ترتكز على عدة ركائز أهمها: الإتجار وتبادل المعلومات – المراقبة الحدودية – المتابعات القضائية – التعاون القضائي.

وعلى مستوى المتابعة القضائية، تسعى المحاور الأساسية لتحقيق العديد من الأهداف، منها:

- تعزيز الترسانة القانونية الوطنية الموجودة، بما في ذلك القانون الخاص بالتمويل وتبييض الأموال لتغطية كل الجوانب المتعلقة بالإتجار بالبشر.
- سن القوانين والتشريعات لحجز ومصادرة والتصرف في الأموال والأرباح الناتجة عن الإتجار بالبشر.
- سن القوانين والتشريعات لوضع العقوبات الملائمة والتي تشمل إغلاق المحلات التي تستغل أنشطتها الاقتصادية كقاعدة لإرتكاب مخالفات متعلقة بالإتجار بالبشر.

أما على مستوى التعاون القضائي، فهدف هذا التعاون لتحقيق عدة أهداف، منها:

- الإكثار من الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القضائي.
- توقيع إتفاقيات ثنائية وبروتوكولات لجعل جريمة الإتجار بالبشر جريمة خاضعة لتسليم المجرمين[٥٣].

## خامساً: رؤية وآليات المواجهة:

### (٥/ أ) رؤية للمواجهة:

في ضوء ما سبق مناقشته من الممكن طرح هذه الرؤية لمواجهة تلك الجريمة وذلك من خلال العمل على ثلاث محاور:

**المحور الأول: الوقاية والمنع[١]، ويتم ذلك من خلال:**

- التوعية (دور التعليم وأجهزة الإعلام والاتصال في إثارة المشكلة بحجمها الحقيقي ليشعر الناس بفداحتها).
- الدراسات والبحوث.
- الندوات والمؤتمرات.
- التعاون الإقليمي والدولي.

**المحور الثاني: الحماية، توفير الحماية للطوائف الأكثر عرضة لعملية الإتجار، وذلك من خلال:**

- الإيواء.
- المساعدة الطبية/ النفسية.
- العودة الطوعية وإعادة الاندماج.
- المعلومات والتوعية.

**المحور الثالث: تشديد إجراءات الملاحقة، وذلك من خلال:**

- تشديد القوانين.
- زيادة العقوبات.
- بناء القدرات[٢].

---

(١) ولمزيد من التفصيل أنظر:

Stepheson. S.A. Children of Street of Shadow Communities of the City, Russian Social Science Review, Vol. 43, No. 5, September-October 2002.

(٢) نجوي خليل، "التصدي لاستغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال"، مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٥.

- التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي[٣].

## (٥/ب) آليات المواجهة:

وفي ضوء هذه الرؤية، يمكن طرح آليات متكاملة لمواجهة هذه الجريمة بكافة أنماطها وصورها، مع الأخذ في الاعتبار أن وضع تلك الآليات يتطلب التحرك باتجاه تحديد أهداف جزئية تستدعي تناولها أو معالجتها بشكل متواز، وذلك بهدف تنظيم آليات العمل، ومن ثم ضمان تحقيق أعلى مستوي من الكفاءة في التنفيذ. ويمكن تحديد هذه الأهداف الجزئية في:

الهدف الأول: الوقية.

الهدف الثاني: الحماية ومعالجة الضحايا.

الهدف الثالث: الملاحقة القضائية ومقاضاة الجناة.

الهدف الرابع: الحيلولة دون وقوع انتهاكات في إطار هذه الظاهرة في المستقبل.

**وسيتم مناقشة هذه الأهداف بإختصار على النحو التالي:**

**الهدف الأول: الوقاية[٤]:** ويتضمن هذا الهدف الآليات الأتية:

### (٥/ب/١/١): التنسيق التشريعي بين الدول العربية لمواجهة تلك الجريمة، وذلك من خلال:

إن تفعيل التعاون والتنسيق بين الكويت والمنظمة وجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية بالمطالبة بالحد من تلك الظاهرة والتعاون بشكل أكبر مع مكتب الأمم المتحدة المعني بشكل أكبر مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتلك بمراجعة الظاهرة وأيضا المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا مؤكدة ضرورة توفير قاعدة بيانات موحدة لرصد تلك الظاهرة[٥].

---

(٣) مصر س- "الإتجار بالبشر".

http://www.masress.com/gom/1402270603.

(٤) ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Zahir, K, The Children Committing Crimes, Electronic Journal of Social Science, Vol. 9, Issue 32, 2010.

(٥) جريدة القبس: منظمة العمل العربية/ "الإتجار بالبشر".

أن بحث سبل تنسيق وتكامل المنظومة التشريعية لمكافحة الإتجار بالبشر في البلاد العربية أحد أهم العوامل التي يمكن أن تعزز الجهود في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بتوحيد التعريف القانوني للإتجار بالبشر وحدود المسئولية القانونية لكافة أطرافه بدءا من مرتكب الجريمة ومروراً بالمستفيدين منه وانتهاء بالضحية نفسها[٦] ولابد من تسريع الخطي نحو إصدار تشريع غربي موحد لمواجهة مشكلة الإتجار بالبشر بمختلف مظاهره، وعلى رأسها الاستغلال الجنسي والعمل القسري، والذي يعد الزواج المبكر أحد روافده الأساسية.

**وينبغي أن يتناول هذا التشريع ما يلي:**

- التنسيق فيما بين التشريعات القائمة، والتي تتعامل- بشكل مباشر- أو غير مباشر مع مشكلة الإتجار بالبشر، وأحد ورافدها الأساسية هو الزواج المبكر وما ينجم عنه من استغلال جنسي وعمل قسري مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها مصر وأصبحت ملتزمة باتخاذ إجراءات عملية لوضعها موضع التطبيق.
- أن يأخذ التشريع المقترح في اعتباره عالمية مشكلة الاتجار بالبشر، وأنها جريمة تتم عبر الدول، وليس ذات طبيعة إقليمية بالأساس.
- أن يتضمن التشريع المقترح تحفيزاً للمواطنين على الإبلاغ عن حالات الزواج المبكر، وتحفيزا لصغار السن وأسرهم المعرضين لخطر هذا الزواج للحيلولة دون الوقوع فيه، وأن تتم إنشاء وحدات خاصة بأقسام الشرطة لتلقي مثل هذه البلاغات يقوم عليها أفراد مدربون[٧].

---

http://www.alqabas.com.kw/articles.aspx?

(٦) وكالة أبناء الإمارات "قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية"

http://www.alqabas.com

(٧) إمام حسنين، "زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني والخمسون، مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٥-٦٦.

**(٥/ب/١/٢): نشر الوعي: وذلك من خلال:**

- وضع برامج توعية تشمل جميع القطاعات وتستند إلي القيم الدينية والأخلاقية.
- تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية لنشر الوعي ومنع الاتجار بالبشر بأشكاله المختلفة.
- تضمين أحكام قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات ذات الصلة في مساقات كليات الحقوق والمعاهد الوطنية المتخصصة والنقابات والبرامج التدريبية ذات العلاقة[٨].

**الهدف الثاني: الحماية ومعالجة الضحايا، ويتضمن هذا الهدف هذه الآليات:**

**(٥/ب/١/٢): التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال:**

- تحديد آليات التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الإتجار بالبشر بما يتفق مع المعايير الدولية.
- تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في جهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في إجراءات التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر وأسس التعامل معهم بشكل ملائم.

**(٥/ب/٢/٢): حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال:**

- إنشاء دار، أو أكثر، أو اعتمادها لإيواء المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بصورة آمنة ومؤقتة.
- تسهيل عملية الإخبار عن قضايا الاتجار بالبشر.
- إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في دار الإيواء لتقديم الإرشاد والمشورة والمساعدة للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الإتجار

(٨) المملكة الأردنية الهاشمية- اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر وإطار العمل للأعوام (٢٠١٠-٢٠١٢) ص٥.

بالبشر[٩].

**الهدف الثالث: الملاحقة القضائية ومقاضاة الجناة[١٠]:**

وينبغي التركيز على الآليات الأتية:

- يتعين على سلطات تطبيق القانون أن تشدد من العقوبات بحق المتاجرين في البشر، والأشخاص الذين يساعدونهم ويحرضونهم.
- تسمية أربا العمالة القسرية ومستغلي الضحايا الذين يتم الإتجار بهم.
- الإعلان عن مقاضاة المتاجرين في البشر، بهدف تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أية تجار آخرين يعرفونهم أو لردع الأشخاص الذين يمارسون هذه الانتهاكات وحثهم عن الإقلاع عنها.
- فحص مدي ملائمة قوانين الخصوصية وسرية المصارف والحسابات البنكية عندما يتعلق الأمر بالجماعات المسئولة عن نشاطات الجريمة المنظمة وغسيل الأموال المرتبطة بالاتجار في البشر[١١].

**الهدف الرابع: الحيلولة دون وقوع انتهاكات في إطار هذه الجريمة في المستقبل- ويتحقق هذا الهدف من خلال آليتين أساسيتين يتضمنان في طياتهما العديد من الآليات الفرعية- ومن أهمها:**

---

(٩) المرجع السابق، ص ص ٦-٨.

(١٠) ولمزيد من التفاصيل، أنظر:

(a) United Nations 1995 Economic Commission for Latin America Caribbean Social Panorama of Lain America ECIAC. Santiage (Chile) 1995.

(b) Chung, R. C-Y., Human trafficking for Sex, Exploitation Psychological and Cultural Impacts. Global Studies Review, 2, (3), 2006.

(١١) ولمزيد من التفاصيل، أنظر

(a) United Nations 1995 Economic Commission for Latin America Caribbean Social Panorama of Lain America ECIAC. Santiage (Chile) 1995.

(b) Chung, R. C-Y., Human trafficking for Sex, Exploitation Psychological and Cultural Impacts. Global Studies Review, 2, (3), 2006.

**المحور الأول: النواحي التشريعية والقضائية والتنفيذية، ويكون ذلك من خلال[١٢]:**

- تكثيف التحريات بشأن وكالات ومكاتب توظيف واستقدام العمالة والشركات التي تعرض توفيق الزيجات، للتأكد من امتثالها للأنظمة والقوانين الحكومية، مع اتخاذ إجراءات مشددة ضد الشركات المستخدمة كواجهة لنشاطات غير مشروعة.
- مراعاة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتم التوقيع عليها من جانب مختلف الدول والمتعلقة من قريب أو بعيد بظاهرة الاتجار في البشر، داخل نصوص التشريعات الداخلية، وإجراء دورات تدريبية لمسئولي الأجهزة الأمنية على ما تتضمنه هذه الاتفاقات والمعاهدات.
- إصدار قوانين واضحة لتنظيم العمالة الأجنبية، بما يكفل للجميع الحماية القانونية، ووضع الضوابط واللوائح المنظمة للعلاقة بين صاحب العمل والعامل الوافد، مع التركيز في هذه القوانين على قطاع العمالة المنزلية، بما يضمن وقف الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الخدم، وإيجاد آليات مناسبة لنظام "الكفيل" المعمول به في الدول الخليجية، والذي يفتح في بعض الأحيان الباب أمام حدوث بعض الانتهاكات[١٣].
- ضرورة اعتبار جرائم الاتجار في البشر في أغلبية الحالات نوع من أنواع الجريمة، والتعامل معها ضمن إطار قوانين الجريمة المنظمة للتحقيق فيها وجلب تجارها إلي العدالة.
- إعادة تقييم ومراجعة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار في البشر بشكل دوري، وذلك من أجل التأكد من استمرار فعاليتها لمواجهة الأساليب والوسائل الحديثة التي يستخدمها المتاجرون في البشر[١٤].

---

(١٢) نجوى خليل، "التصدي لإستغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال"، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري- مرجع سبق ذكره، ص ٦٥.

(١٣) المرجع السابق، ص٧٠.

(١٤) الدوحة- قطر/ منتدي مكافحة الاتجار بالبشر
http://www.al-forqan.net/articles/print-1761.

## المحور الثاني: من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

تبني نهج شامل يتضمن معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجعل الأشخاص أكثر عرضة للاتجار بهم، مثل الفقر وانعدام الفرص والتمييز والتهميش، فضلا عن تعزيز سيادة القانون، ومكافحة الفساد، وتثبيط تقليص الطلب، الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وذلك انطلاقا من أن أية إستراتيجية للتعامل مع الاتجار بالبشر لن يكتب لها النجاح، ما لم تكن جزءا من إستراتيجية متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية الشاملة.. وما لم تكن عنصرا من عناصر رؤية تنموية واضحة، وسياسات وبرامج تستهدف محاصرة الفقر وتنمية المجتمع وتوفير فرص عمل مناسبة للشباب في مشاريع تنموية هادفة من شأنها معالجة البطالة باعتبارها من أسباب الاتجار بالبشر.

وتعمل على تطوير خدمات التعليم والرعاية الصحية، والنهوض بأوضاع المرأة والأطفال، وإتاحة المزيد من فرص العمل.. وغير ذلك مما يضمن حق الإنسان في حياة آمنة ومعيشة كريمة، وذلك من خلال توفير ما يلي:

١- الإسكان اللائق.
٢- المشورة والمعلومات وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية.
٣- المساعدة الطبية والنفسية والمادية.
٤- فرص العمالة والتعليم والتدريب.
٥- القيام بحملات إعلامية وتوعية عن صور هذه الجريمة ومخاطرها.
٦- إنشاء مراكز لإعادة تأهيل الضحايا وتدريبهم على العمل.
٧- توفير مسكن خاص لإيواء الضحايا.
٨- التمكين الاقتصادي للنساء والطفلات.
٩- احتساب عمل النساء المدفوع وغير المدفوع على قدم المساواة مع عمل الرجل.
١٠- تحليل أثر الجندر على سياسات التنمية الاقتصادية في مجال توظيف النساء والأعمال الخاصة بهن، مع تطوير فرص توظيف وعمل لائقة للنساء، كذلك أخذ احتياجات الفئات المهمشة من النساء بعين الاعتبار عند وضع سياسات وخطط وبرامج التنمية، مع إجراء إصلاحات في

القوانين والإجراءات لتسهيل وصول النساء إلي الملكيات.

١١- زيادة فرص التعليم الرسمي للنساء والأطفال، ودمج مفاهيم الجندر وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية ومناهج الجامعات، مع ضمان التدريب على مهارات الحياة ورفع الوعي حول ظاهرة الاتجار.

١٢- وضع وتنفيذ سياسات ضمان اجتماعي لجميع العاملين والعاملات.

وسعيا إلي حماية الأطفال باعتبارهم أكثر الفئات استغلالاً، فإننا نري أن حمايتهم تستوجب العمل على ما يلي:

١- التركيز على تعليم الأطفال كوسيلة لتحسين أوضاعهم وجعل التعليم الأساسي إلزاميا ومتاحا بصورة مجانية للجميع.

٢- توفير الرعاية الصحية وتحسين الخدمات الصحية الموجودة وتدعيم البيئة الأسرية للأطفال الأكثر عرضة لدخول تجارة الجنس بما في ذلك المشردون واللاجئون وأبناء الطبقة المسحوقة وغير المسجلين في القيود الرسمية والمحتجزون في المراكز والسجون.

٣- زيادة التثقيف والوعي بحقوق الطفل ودمج المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الطفل بالتعليم الرسمي وغير الرسمي حيثما كان ذلك مناسباً.

٤- انتشار مراكز الاتصال لتقديم المعلومات عن المواضع ذات الحساسية المتعلقة بنوع الجنس وتنشيط وزيادة الحملات الإعلامية لزيادة وعي وتثقيف الموظفين الحكوميين المعنيين فضلا عن العامة من الناس حول حقوق الطفل والأثار السيئة المترتبة على استغلال الأطفال في تجارة الجنس وبيان عدم شرعيتها وتقوية وتدعيم السلوكيات والاتجاهات الإيجابية في المجتمع نحو الجنس للمحافظة على نمو سوي للاطفال يشعرهم بالكرامة واحترام الذات.

٥- تدعيم وتعزيز حقوق الطفل من خلال تثقيف الأسرة ومساعدتها في النمو من خلال زيادة الوعي بمسئولية الوالدين كليهما نحو الأطفال مع التركيز بشكل خاص على مسئوليتهم في منع الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

٦- إيجاد برامج تثقيفية خاصة باليافعين لزيادة قدرتهم على مواجهة ومقاومة الشبكات التي تستغل الأطفال في تجارة الجنس.

٧- إيجاد أو تقوية البرامج الاجتماعية والاقتصادية الوطنية المهتمة بالمواضيع ذات الحساسية المتعلقة بالجنس لمساعدة الأطفال الأكثر تعرضا لدخول تجارة البشر[١٥].

## سادساً: النتائج:

(٦/أ) النتائج: مما سبق مناقشته ودراسته في البحث السابق، تم التوصل إلى العديد من النتائج لعل من أهمها:

- النتيجة الأولى: لم يكن هناك تعريف محدد لمفهوم الإتجار بالبشر حتى تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول (الإتجار) الذي يكمل تلك الاتفاقية والذي أصبح نافذاً عام ٢٠٠٣.
- النتيجة الثانية: رغم عدم توافر معلومات دقيقة حول جريمة الإتجار بالبشر، ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تمت في هذا المجال ومن أهمها:

- الحكومة الأمريكية تعاونت مع ثلاث جهات دولية (منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، مكتب الأمم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة)، وعلى الرغم مما تم من تعاون مثمر ودقيق بين الجهات الأربع إلا أن هناك تعارض في النتائج، حيث توصلت الحكومة الأمريكية: إلى أن عدد ضحايا جرائم الإتجار بالبشر على مستوى العالم يقدر بحوالي من ٦٠٠ إلى ٨٠٠ ألف شخص سنوياً، بينما قدرت منظمة العمل الدولية حجم الضحايا بأنه على الأقل ٢,٤٥ مليون ضحية سنوياً، أما مكتب الأمم المتحدة: فلم يقدم إحصائيات دقيقة، وأخيراً قدرت منظمة الهجرة الدولية عدد الضحايا التي تم إعانتها في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٥ بـ ٧,٧١١ ألف ضحية.

---

(١٥) نجوى خليل، "التصدي لاستغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال"، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري- مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٥-٧٥.

- النتيجة الثالثة: تتعدد الآثار السلبية المدمرة لجريمة الإتجار بالبشر والتي يمكن تلخيصها بأنها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة، لما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان الذي كرمه الخالق، وانتهاك لحقوقه الأساسية في الكرامة والحياة والأمن والحرية والمساواة.
- النتيجة الرابعة: إن جريمة الإتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر وهي: السلعة، التاجر، السوق.

هناك عدة أسباب لهذه الجريمة والتي من أهمها: فقر الأسرة – التسرب من التعليم – تحقيق الثراء السريع – ضعف الوازع الديني – العولمة – البطالة – النزاعات المسلحة.

- النتيجة الخامسة: أما عن الإتجار بالبشر في الوطن العربي فلقد وضح تقرير الخارجية الأمريكية الصادر عام ٢٠٠٦ عن انتشار الإتجار بالبشر في ١٣٩ دولة بينها ١٧ دولة عربية منها: السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، سوريا، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا، والسودان.

وتوصلت الدراسة إلى أن الإتجار بالبشر في الوطن العربي يتصف بخصائص محددة، أهمها: أن هذه الدول تؤدي أدوار مختلفة ومتعددة، فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة، أو قد تكون ممراً للعبور، أو قد تكون هي مصدر الأشخاص.

- النتيجة السادسة: هناك أسس لمكافحة هذه الجريمة في مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام:

الأساس الشرعي لمكافحة الإتجار بالبشر: هناك العديد من الأسس التي قامت عليها والتي من أهمها: الإتجار بالبشر ينافي التكريم الإلهي لبني البشر – الإتجار بالنساء يتنافى والإجماع على ضرورة حماية العرض – الإتجار بالبشر يتنافى واعتبار جسم الإنسان مملوكاً له وحده –**الأساس القانوني لمكافحة "الإتجار بالبشر"**.

لقد وضحت الدراسة أن الأساس القانوني لمكافحة وحظر هذه الجريمة يتم

على مستوى عدد من الأصعدة القانونية: الاتفاقيات الدولية – وأعمال المنظمات والأجهزة الدولية.

- النتيجة السابعة: وضحت الدراسة تعدد الجهود الداخلية لدول الوطن العربي في مجال مكافحة هذه الجريمة – وإن كانت غير كافية – وناقشت باختصار أهم الجهود التي قامت بها بعض الدول العربية مثل: دولة الإمارات العربية المتحدة – المملكة الأردنية الهاشمية – جمهورية مصر العربية – المملكة المغربية.

## سابعاً: التوصيات:

**(٦/ب): التوصيات:**

في ضوء ما تمت مناقشته، لابد في النهاية على التأكيد على ضرورة رسم إستراتيجية متكاملة الأركان، تقوم على عاتق العديد من الجهات، والتي يكون لكل منها دور محدد وواضح كما يلي:

**(٦/ب/١): دور المؤسسات القانونية:**

ضرورة وضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار وإقرار آليات ملزمة ووضعها موضع التنفيذ من النواحي التشريعية والتنظيمية والتعاون الدولي مع أهمية التوصل لصيغة توافقية بالتعاون مع دول الخليج العربي للقضاء على نظام الكفيل لأنه يمثل أحد صور الاتجار بالبشر وإنشاء مراكز لإيواء الضحايا سواء من الزيجات القسرية أو ضحايا نقل الأعضاء البشرية.

**(٦/ب/٢): دور وسائل الإعلام:**

إعداد برامج توعية شاملة حول خطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها والتأكيد على المبادئ والقيم الدينية في دعم الجهود الرامية للمكافحة، أمانة نقل المعلومات وتسهيل وتيسير الحصول عليها، مناقشة القضية نقاشاً موضوعياً عادلاً وبكل شفافية، أهمية دقة الترجمة، تفعيل جهود سفراء النوايا الحسنة والشخصيات العامة المهتمة بحقوق الإنسان، وتعزيز القيم الأخلاقية والاجتماعية.

**(٦/ب/٣): دور منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجمعيات الخيرية:**

تعميق ثقافة الشراكة وزيادة الوعي بخطورة الظاهرة السلبية، القيام بالدور المطلوب في توفير فرص عمل مناسبة للشباب في مشاريع تنموية هادفة من شأنها

معالجة البطالة باعتبارها من أسباب الاتجار بالبشر، وأخيراً تقديم سبل المساعدة المطلوبة للضحايا.

**(٦/ب/٤): دور المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية:**

العمل على تضمين المناهج الدراسية هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها، ووضع مقررات تتعلق بهذه الثقافة تتناسب مع كل مرحلة تعليمية، إدراج مادة مستقلة لثقافة مكافحة الاتجار في المناهج الجامعية، عمل مسابقات دورية، وطلب كتابة الأبحاث بهذا الصدد، وتشجيع الباحثين وتأهيل وتدريب الهيئات المعنية.

**(٦/ب/٥): مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر:**

إنشاء صندوق وطني لدعم ضحايا الاتجار بالبشر، تسهيل الاتصال بذويهم والمحامين وسفارات دولهم، تبصيرهم بحقوقهم القانونية والمدنية، وتسهيل علاجهم وفحصهم طبياً، تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وإنشاء دار لإيوائهم بصورة إنسانية، عدم كشف أسماء ضحايا الاتجار عبر وسائل الإعلام، وضع إجراءات فعالة لحماية الشهود على وقائع الاتجار، تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الحروب والكوارث والنزاعات المسلحة والانفلات الأمني، وحماية الأطفال من الاستغلال في التسول والدعارة وترويج المخدرات وتهريب البضائع عبر الحدود، وتجنيدهم في النزاعات المسلحة.

## الهوامش

(1) www.uniecef.org

(٢) مع ملاحظة أن أرقام تلك الإحصائيات غير دقيقة حيث أن معظم الدول تعزف عن إخفاء النسب الحقيقية لتلك الجرائم خشية النيل من سمعتها وخوفاً من التأثر الاقتصادي للدولة من تحجيم هذه الجرائم.

(3) www.usdoi.gov

(٤) إبراهيم العناني،"نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الإتجار في البشر"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٠، ص١.

(٥) حامد سيد محمد حامد، "الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود"، القاهرة: القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٢.

(٦) ناهد رمزي وآخرون، "إستغلال الأطفال في العمل في إطار الإتجار بالبشر"، مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الإجتماعية الجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥.

(٧) محمود السيد حسن داود، "التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء"، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص٥٢.

(٨) برنامج الأمم المتحدة (UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، ٢٠٠٩، ص٨٧.

(٩) ولاء الدين محمد، "الإتجار بالبشر في ضوء برنامج الزائر الدولي"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٨، ص١٥٥.

(١٠) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١١) حسن بدراوي وآخرون، "الإتجار في الأعضاء البشرية وفي إطار الإتجار بالبشر"، مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري، مرجع سبق ذكره، ص٤٢.

(١٢) سهير عبد المنعم، "مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية

والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩، ص٣.

(١٣) إمام حسين، "زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٩، ص٤٨.

(١٤) التقرير السنوي الأول، "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار في الأفراد (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، تاريخ الإصدار: سبتمبر ٢٠٠٨،
www.crin.org/docs/filemanager/doc

(١٥) سهير عبد المنعم، "مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية"، مرجع سبق ذكره، ص٢.

(١٦) ولمزيد من التفاصيل، أنظر: "الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر"، "بحث إستغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال"، سبتمبر ٢٠١٠، ص٧٢.

www.acjls.org/

(17) Idem.

(١٨) حامد سيد محمد حامد، "الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود"، مرجع سبق ذكره، ص١٨-١٩.

(١٩) ولمزيد من التفاصيل، أنظر: أ/ سوزي علي، "الإتجار في الأفراد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

(20) B- www.usinfo.stste.gov.

(٢١) حامد سيد محمد حامد، "الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود"، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

(٢٢) ناهد رمزي وآخرون، "إستغلال الأطفال في العمل في إطار الإتجار بالبشر"، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

(23) International labour office, "The end of the child labour", Global report under the follow up to the ILO Declaration on fundamental principles and rights at work, International labour conference 95 th session report (3) 2006, ILO, Geneva.

(24) Idem.

(٢٥) حامد سيد محمد حامد، "الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة الحدود"، مرجع سبق ذكره، ص٢٤.

(٢٦) فيصل محمود غرايبة، "كيف يواجه الشباب العربي مستجدات العصر؟"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٢٨، شتاء ٢٠٠٦، ص١٠٣.

(٢٧) صفية عبد العزيز وآخرون، "الزواج في إطار الإتجار بالبشر"، مشروع بحث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

(٢٨) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الأثر الاجتماعي لإعادة الهيكلة مع تركيز خاص على البطالة، الأمم المتحدة – نيويورك، ٢٠٠٠، جدول رقم (٥)، ص٣٦.

(٢٩) محمد عبد الشفيع عيسى، "دور شبكات الأمان في الحماية الاجتماعية للفقراء في الوطن العربي"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية، العدد ١٣٠، صيف ٢٠٠٧، ص٨٦.

(٣٠) المرجع السابق، ص٨١.

(٣١) أحمد لطفي السيد مرعي، "إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة"، دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود، ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

www.f-law.net/33515

(٣٢) وتجدر الإشارة هنا إلى أن أهم خصائص هذه الجريمة والتي تميزها عن باقي الجرائم هو إنخفاض عنصر المخاطرة فيها، وصعوبة تتبعها وضبطها، وتدل الأرقام العالمية على مدى ضالة مخاطر مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة في معظم دول العالم، فمن بين ٦٨٨٥ حالة تمت مقاضاة ٢٣٢٥ حالة فقط.

(٣٣) محمد محمود العطار، "حقوق الطفل في العالم العربي"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٢٨، شتاء ٢٠٠٦، ص١٣٣.

(٣٤) جمهورية مصر العربية، معهد التخطيط القومي، "نظم الإنذار المبكر والإستعداد والوقاية لمواجهة بعض الأزمات الإقتصادية والاجتماعية المختلفة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم (٢١٧)، أكتوبر ٢٠٠٩، ص٢٠٩.

(٣٥) برنامج الأمم المتحدة (UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، مرجع سبق ذكره، ص٨٨.

(٣٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣٨) ولمزيد من التفاصيل، راجع: محمود السيد حسني داوود، التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء"، مرجع سبق ذكره، ص٥٥-١١٠.

(٣٩) المرجع السابق، ص٦٣-٦٤.

(٤٠) ولمزيد من التفاصيل، راجع: سميح عاطف الزين، "موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة"، مجمع البيان الحديث دار الكتاب اللبناني – دار الكتاب المصري، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤١) المرجع السابق، ص٧٤.

(٤٢) محمود السيد حسن داوود، "التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء"، مرجع سبق ذكره، ص٦٤.

(٤٣) المرجع السابق، ص٥٨.

(٤٤) المرجع السابق، ص٥٩.

(٤٥) المرجع السابق، ص٦٠.

(٤٦) ويراجع أيضاً م٢٤٧ من قانون العقوبات والجرائم اليمنى، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤، والمادة رقم ١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ٤٦٧ من قانون العقوبات المغربي، والمادة ٤٥٦ من قانون العقوبات الصومالي لسنة ١٩٦٢، والمادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة رقم ١٩٣ من قانون العقوبات القطري رقم ١٤ لسنة ١٩٧١، والمادة ٢٦٠ من قانون الجزاء العماني رقم ٤ لسنة ٩٧٤.

(٤٧) أعدت الدراسة عائشة إبراهيم البريمي، من شعبة بحوث الجريمة بمركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة.

(48) www.aim.council.org/..../..../

(٤٩) محمود السيد حسن داوود، "التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء"، مرجع سبق ذكره، ص٢.

(٥٠) المملكة الأردنية الهاشمية، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، "الإستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر إطار العمل للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢.
www.acils.org

(٥١) نادية محمد مصطفى قزمار، "حقوق المرأة العاملة في التشريع الأردني"، مجلة مصر المعاصر: الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٢، أبريل ٢٠١١، ص١٩٢.

(٥٢) ولمزيد من التفاصيل، أنظر: جمهورية مصر العربية: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، "دليل إرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الإتجار بالبشر"، ديسمبر ٢٠١٢.
www.mfa.gov.eg./english/Embassies/Egyptian_Embassg.

(53) Idem.

(٥٤) ولمزيد من التفاصيل، انظر: المملكة المغربية: وزارة الداخلية – المديرية العامة للشؤون الداخلية – مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر".
www.foundationforfuture.org.../HumanTrafficing

(55) Idem.

(٥٦) التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، سبتمبر ٢٠١٠، ص٧٧-٧٨.

## قائمة المراجع

### أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- إبراهيم العناني،"نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الإتجار في البشر"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠١٠.

٢- إمام حسين، "زواج القاصرات بين الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان"،المجلة الجنائية القومية، المركزالقومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الثاني

والخمسون،العدد الأول، مارس ٢٠٠٩.

٣- التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، سبتمبر ٢٠١٠.

٤- برنامج الأمم المتحدة (UNDP)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩، "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية"، ٢٠٠٩.

٥- جمهورية مصر العربية، معهد التخطيط القومي، "نظم الإنذارالمبكر والإستعداد والوقاية لمواجهة بعضالأزمات الإقتصادية والاجتماعية المختلفة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم (٢١٧)،أكتوبر ٢٠٠٩.

٦- حامد سيد محمد حامد، "الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود"، القاهرة: القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٧- حسن بدراوي وآخرون، "الإتجار في الأعضاء البشرية وفي إطارالإتجار بالبشر"،مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري،المركزالقومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨- سهير عبد المنعم، "مكافحة الإتجار بالبشر بين السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية"، المجلة الجنائيةالقومية، المركزالقومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الثاني والخمسون، العددالأول، مارس ٢٠٠٩.

٩- سوزي علي، "الإتجار في الأفراد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٠- صفية عبد العزيز وآخرون، "الزواج في إطار الإتجار بالبشر"، مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركزالقومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠.

١١- فيصل محمود غرايبة، "كيف يواجه الشبابالعربي مستجدات العصر؟"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٢٨، شتاء ٢٠٠٦.

١٢-محمد محمود العطار، "حقوق الطفل في العالم العربي"، المرجع السابق.

١٣- محمود السيد حسن داود، "التدابير الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء"، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

١٤- محمد عبد الشفيع عيسى، "دور شبكات الأمان في الحماية الاجتماعية للفقراء في الوطن العربي"،مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدولة العربية، العدد ١٣٠، صيف ٢٠٠٧.

١٥- نادية محمد مصطفى قزمار، "حقوق المرأة العاملة في التشريع الأردني"، مجلة مصر المعاصرة: الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٢، أبريل ٢٠١١.

١٦- ناهد رمزي وآخرون، "إستغلالا لأطفال في العمل في إطار الإتجار بالبشر"، مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركزالقومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٧- نجوي خليل " التصدي لإستغلال الأطفال في أسوأ أشكال الأعمال" مشروع بحوث الإتجار بالبشر في المجتمع المصري، المرجع السابق.

١٨- ولاء الدين محمد، "الإتجار بالبشر فيضوء برنامج الزائرالدولي"، المجلة الجنائية القومية، المركزالقومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الحادي والخمسون، العددالثاني، يوليو ٢٠٠٨.

## ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية:

1- International labour office, "The end of the child labour", Global report under the follow up to the ILO Declaration on fundamental principles and rights at work, International labour conference 95$^{th}$session report (3) 2006, ILO, Geneva.

## ثالثاً: مواقع إلكترونية:

١- أحمد لطفي السيد مرعي، "إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة"، دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملكسعود، ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

www.f-law.net/33515

٢- التقرير السنوي الأول، "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار في الأفراد (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، تاريخ الإصدار: سبتمبر ٢٠٠٨.
www.crin.org/docs/filemanager/doc
٣- "الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر"، "بحث إستغلال الأطفال في أسوأ أشكالا لأعمال"، سبتمبر ٢٠١٠.
www.acjls.org/
٤- المملكة الأردنية الهاشمية، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، "الإستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر إطار العمل للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢.
www.acils.org
٥- المملكة المغربية: وزارة الداخلية – المديرية العامة للشؤون الداخلية – مديرية الهجرة ومراقبة الحدود، "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر".
www.foundationforfuture.org.../HumanTrafficing
٦- جمهورية مصر العربية: اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الإتجار بالبشر، "دليل إرشادي لحماية العمالة المصرية بالخارج من الإتجار بالبشر"، ديسمبر ٢٠١٢.

www.mfa.gov.eg./english/Embassies/Egyptian_Embassg
7- www.uniecef.org.
8- www.usdoi.gov.
9- www.aim.council.org/..../..../
١٠- مصر س- "الاتجار بالبشر"
http://www.masress.com/gom/1402270603.
١١- جريدة القبس: منظمة العمل العربية/ "الاتجار بالبشر".
http://www.alqabas.com.kw/Articles.aspx?
١٢- وكالة أنباء الإمارات "قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية"
http://www.alqabas.com
١٣- الدوحة- قطر/ "منتدي مكافحة الاتجار بالبشر"
http://www.al-forqan.net/articles/print_1761.